

جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الدائرة القانونية

العدد: ٢١٣

التاريخ: ٢٠٢٠ / ٧ / ٣



( أمر وزاري )

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا والحاقة بالأمراء الوزاريين المرقمين ( ق/٤/٤٩٥ ) في ٢٠١٧/٨/٢٩ و ( ق/٤/٤٦٤ ) في ٢٠١٨/١٢/٩ تقرر:-  
- تخويف الصلاحيات المدرجة أدناه وكما يلي:-

صلاحيات هيئة الرأي

- ١- دراسة واقتراح مشروع موازنة الوزارة والتعدلات اللاحقة عليه قبل ارساله الى الجهة المختصة.
- ٢- دراسة واقتراح مشروع خطة التنمية للوزارة والتعدلات اللاحقة عليه قبل ارساله الى الجهة المختصة.
- ٣- دراسة واقتراح مشروعات القوانين والأنظمة التي تقتربها الوزارة قبل رفعها الى مجلس الوزراء او الجهة المختصة.
- ٤- دراسة الانشطة والمشاريع والبرامج الرئيسية في الوزارة ومتابعة تنفيذها.
- ٥- التنسيق بين اجهزة الوزارة بما يحقق التكامل والتعامل الافضل بينها.
- ٦- دراسة المقترنات والخطط المتعلقة بتحسين الاداء وتطوير الانتاج وفق الطاقات التصميمية المتاحة وتقليل الهدر.
- ٧- الموافقة على تشكيل لجان دائمة او مؤقتة ذات علاقة بنشاط الوزارة للقيام بالمهام الموكلة اليها.
- ٨- الاشراف والمراقبة على طريقة وصحة تطبيق التشريعات والتعليمات الخاصة بالكافات والمخصصات ذات العلاقة بتحسين الاداء وتطوير الانتاج.
- ٩- النظر في المظالم التي تقع على منتسبي الوزارة ولها الحق في تشكيل لجنة او اكثر للتحقيق فيها.
- ١٠- مراقبة مدى قانونية القرارات والإجراءات المتخذة في الوزارة ولها حق وقف العمل بها اذا كانت مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات لحين البت في المخالفة وفق القانون.
- ١١- للوزارة ان تقترح على مجلس الوزراء مهام اخرى للهيئة ذات طبيعة الزامية او استشارية وتعد ضمن مهام الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء عليها.
- ١٢- رئيس مجلس الوزراء ان يحيل على الهيئة ما يراه من القضايا او ان يكتف بها بما يقرره من المهام.

الصلاحيات الحصرية لرئيس وزیر التعليم العالی والبحث العلمی

- ١- المصادقة على لجان الالتفاف المركزية وفق القانون والتعليمات.
- ٢- التوصية بالإدراج في القائمة السوداء استناداً إلى احكام المادة ١٥ / اولاً من تعليمات تصنيف المقاولين والمقاولات والإدراج في القائمة السوداء رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .
- ٣- المصادقة على توصيات اللجنة المركزية للمفصولين السياسيين استناداً للمادة (السابعة) / اولاً من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .
- ٤- المصادقة على محاضر (لجنة الشطب المركزية) وفقاً للتشريعات النافذة .
- ٥- ترشيح اسماء وكلاء الوزير ورؤساء الجامعات والهيئات ورئيس جهاز الاشراف والمدارس العامين الى مجلس الوزراء.
- ٦- الموافقة على تكليف معاوني المدراء العامين ومدراء الاقسام في مركز الوزارة.

جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الدائرة القانونية



العدد : بـ /  
التاريخ : ٢٠٢٠ / /

- ٧- عزل الموظف من الوظيفة .  
٨- الموافقة على الغاء العقوبة استناداً لنص المادة ١٣ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام للعقوبات الصادرة بأوامر وزارية .  
٩- المعاقبة باشد من عقوبة التوبیخ .  
١٠- فرض عقوبة (فت النظر، اذار، قطع راتب) على المدراء العاملين فما فوق والاقتراح على مجلس الوزراء بفرض العقوبات الاشد .  
١١- اصدار قرار تضمين الموظف والبت بموضوع التظلم بهذا القرار .  
١٢- المصادقة على توصيات اللجان المشكلة وفق القانون رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ المعدل .  
١٣- نقل موظفي الدوائر الثقافية والمستخدمين الملحقين بها .  
١٤- التوصية بتأسيس جامعات او كليات او معاهد اهلية ( عراقية او أجنبية ) او فتح فروع لجامعات أجنبية رصينة .  
١٥- الموافقة على تعيين رؤساء الجامعات وعمداء الكليات غير المرتبطة بجامعة ومعاهد الاهلية .  
١٦- غلق القسم او الفرع العلمي في الجامعة او الكلية الاهلية .  
١٧- التوصية الى مجلس الوزراء بالغاء اجازة الجامعة او الكلية الاهلية .  
١٨- حرمان عضو الهيئة التدريسية من التدريس في الجامعة او الكلية الاهلية لمدة مؤقتة او نهائية .  
١٩- تسمية رئيس مجلس التعليم العالي الاهلي .  
٢٠- الموافقة على التقرير العلمي وفق قانون الخدمة الجامعية .  
٢١- الموافقة على توصيات مجلس الجامعة على منح مخصصات الموقع الجغرافي .  
٢٢- الرجوع الى الصلاحيات المنوحة للوزير المختص بموجب قانون الموازنة العامة الاتحادية و تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية وضوابطها النافذة .  
٢٣- تجديد شغيل الاشخاص الذين يعملون بصفة احراء يوميين .  
٢٤- للوزير لاسباب مشروعة يقتضي بها احتساب سنة عدم رسوبي للطالب الراسب سنتين متتاليتين .  
٢٥- الموافقة على تأسيس مكاتب خدمات علمية واستراتيجية متخصصة او متعددة لاختصاصات والغاءها ودمجها .  
٢٦- اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ القوانين والأنظمة .  
٢٧- تحديد اجر السكن في الاقسام الداخلية بعد مراعاة النفقات المصرفية فعلياً على انشائها وتأثيثها والخدمات المقدمة فيها .  
٢٨- تحديد مبالغ الخدمات التي تقدمها الوزارة عن (تأجيل اداء الطالب امتحان كل مادة دراسية في الامتحانات الفصلية او النهائية، الاعتراض على نتيجة الامتحان لكل مادة دراسية، امتحان الطالب المكمل في الدور الثاني لكل مادة دراسية، نقل الطالب من كلية الى اخرى او من معهد الى اخر او عند تغيير اختياراته) بعد عرضها على هيئة الراي في الوزارة .  
٢٩- الموافقة على ايفاد أصحاب الدرجات الخاصة خارج العراق .  
٣٠- الموافقة على ايفاد منتسبي مركز الوزارة الى خارج العراق بعد تأييد توفر التخصص المالي .  
٣١- الموافقة على منح الاجازات الدراسية داخل العراق وخارجها لمنتسبي مركز الوزارة .  
٣٢- الموافقة على منح البعثات والزمالة .  
٣٣- اداء السلع والخدمات وفقاً لقانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذه .  
٣٤- اجراء المناقلات بين اعتمادات الفصول وفقاً لما يقرره قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذه .

جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الدائرة القانونية



العدد : / ٢٠٢٠ / التاريخ :

**ثانياً :- الصلاحيات الخاصة للهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية**

- ١- اقتراح السياسات والخطط واعداد الدراسات وتقديم المشورة في مجال المعلوماتية وأجهزة وبرامجيات الحاسوب وتوظيفها.
- ٢- المساهمة في وضع المعايير والمقاييس وأساليب التقويم للنشاطات المعلوماتية الوطنية.
- ٣- اجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجال المعلوماتية الوطنية.
- ٤- منح الشهادات العلمية في مجال الحاسوب والمعلوماتية.
- ٥- تنفيذ وإدارة بنك وطني للمعلومات العلمية والتكنولوجية بأحدث الوسائل المتقدمة.
- ٦- المساهمة في وضع وتطوير المناهج لأقسام هندسة علوم الحاسوب وأجهزة وبرامجيات في الجامعات والمعاهد.
- ٧- تنظيم دورات تدريبية مهنية ومتخصصة في مجال المعلوماتية وأجهزة وبرامجيات الحاسوب.
- ٨- متابعة التطورات الحديثة في مجال المعلوماتية واعداد الدراسات وتقديم المقررات بشأنها.

**ثالثاً :- صلاحيات المجلس العراقي للاختصاصات الطبية :-**

**(أ) الصلاحيات العلمية:**

أولاً- التوصية بخطط القبول وشروطها.

ثانياً- اقرار خطط البحث العلمي.

ثالثاً- اقرار المناهج الدراسية والتدريبية.

رابعاً- اقتراح استحداث اختصاصات جديدة.

خامساً- الاعتراف بالمستويات التعليمية.

سادساً- منح الشهادات المهنية والفخرية بناء على توصية المجالس العلمية ذات الاختصاص.

سابعاً- اقرار ترقية اعضاء الهيئة التدريسية ضمن ملاك الهيئة ووفقاً لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثامناً- اقرار خطة توفير مستلزمات التعليم.

تاسعاً- الترشيح للجوائز والمرتبات العلمية والثقافية.

عاشرًا- اقتراح التعليمات الامتحانية وطريقة ادائها ودرجات النجاح وتعديلها.

حادي عشر- اقرار مدة الدراسة لطلبة الهيئة اذا اقتضت متطلباتها بموافقة الدائرة التي ينتمي إليها الطالب.

ثاني عشر- اقرار مدة الدراسة في المجلس العلمي اذا اقتضت متطلباتها.

**بـ- الصلاحيات الادارية:**

أولاً- اقتراح خطة للتبادل العلمي والثقافي مع الجامعات والمؤسسات العلمية داخل العراق وخارجه بعد اقرارها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثانياً- التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية والاطباء والفنين من غير العراقيين ووفقاً للتعليمات.

ثالثاً- التوصية بالإيفادات والاعارات والاجازات الدراسية داخل العراق وخارجه.

رابعاً- اقرار خطة لتأهيل وتدريب الكوادر العلمية والادارية والمالية في الهيئة.



خامساً. الموافقة على منح الإجازات الدراسية داخل العراق بعد اقراره  
سادساً. اقرار وتنفيذ الملك العلمي والإداري.  
سابعاً. النظر في اعترافات الطلبة المقصوبين واتخاذ القرار بشأنها.

أولاً- اقرار وتنفيذ خطة الموازنة السنوية والمالك والمنهج الاستيرادي والخطة الاستثمارية مباشرةً بالتنسيق مع الجهات المختصة.  
ثانياً- اقرار الحسابات الختامية.

المجلس، تخيل بعض صلاحياته، اختصاصاته المنصوص عليها في اعلاه إلى رئيس المجلس.

ابعاً :- صلاحيات السيد رئيس الجامعة والهيئة :

١. النظر في محاضر اجتماعات مجالس الكليات والمصادقة عليها.
  ٢. التوصية بمنع الفرج العلمي للتدريسيين داخل العراق وخارج وفق القانون .
  ٣. متابعة سير العملية التدريسية والبحوث العلمية في الجامعة.
  ٤. منح منتسبي الجامعة التدريسيات مختلف الجهات بالاستمرار بالخدمة وتحديد الراتب.
  ٥. الموافقة على نقل طلبة الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية.
  ٦. الموافقة على اقتراح استحداث الكليات والاقسام العلمية الى مجلس الجامعة والعوائمه وحسب الضوابط.
  ٧. اقتراح استحداث لجان الترقىات العلمية المركزية ولجان التأليف والتضليل والترجمة.
  ٨. المصادقة على محاضر اجور الدراسة المسائية او لاعفاء منها.
  ٩. الموافقة على تخفيض اجور الدراسة المسائية او الاعفاء منها.
  ١٠. صرف مستحقات الرواتب والمخصصات لمنتسبي الجامعة والهيئة وحسب الاستحقاقات القانونية .
  ١١. المصادقة على اوامر الغيار والمواد الاضافية للمشاريع بحسب الشروط العامة للمقاولات.
  ١٢. المصادقة على تغيير الكشوفات الاضافية في اوامر شؤون الغيار للجنة المشكلة في قسم الشؤون الهندسية واصدار اوامر الغيار وفقاً لتعليمات الموازنة العامة الاتحادية ووزارة التخطيط
  ١٣. الموافقة على الصرف من تخصيصات الموازنة على وفق البنود المقررة في قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعديلات تنفيذها وبحدود (٥٠،٠٠٠) مليون وخمسون مليون .
  ١٤. تشكيل اللجان الجامعية للقيام بالزيارات الميدانية الدوري لمخازن ومخبريات المواد الكيماوية والسامة.
  ١٥. تشكيل لجان تقييم النتائج العلمية القابلة للتسيير.
  ١٦. نقل واستضافة طلبة الدراسة الاولية والعليا بين الجامعات.
  ١٧. نقل خدمات وتنصيب موظفي الخدمة الجامعية بين الجامعات خلال فترة العطلة الصيفية الممتدة من ٩/١ من كل عام حفاظاً على انتظام العملية التدريسية بأوامر جامعية دون الحاجة للرجوع الى الوزارة على ان تكون بناءً على طلب الموظف المعنى مع الدرجة والتخصص المالي.

جمهوريّة العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الدائرة القانونية



العدد : / /  
التاريخ : ٢٠٢٠

١٨. نقل خدمات وتنسيب المنتسبين بين الجامعات بأوامر جامعية دون الحاجة لإصدار أمر وزاري مع الدرجة والتخصيص المالي.
١٩. تنفيذ تعليمات وزارة التخطيط الخاصة بالإحالة وسحب العمل من المقاولين والإجراءات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأعمال من صلاحية الجهة المتعاقدة.
٢٠. توقيع كتب الاحالة الخاصة بالمشاريع العائنة للجامعات من موازنتها الاستثمارية.
٢١. اقرار نتائج القبول والنظر بكلفة الاعتراضات للتقديم للدراسات العليا.
٢٢. اقامة الدورات التدريبية وورش العمل والندوات الخاصة بموضوع السيطرة على تداول المواد الكيماوية والبيولوجية الخطرة والسامة والمشعة.
٢٣. منح منتسبي الجامعة او الهيئة كتب الشكر والتقدير.
٢٤. منح منتسبي الجامعة او الهيئة المكافآت المالية عن الاعمال المتميزة بما لا يتجاوز (٢٥٠٠٠) الف دينار.
٢٥. الموافقة على منح الاستحقاقات الوظيفية (العلاوة والترفيع) لمنتسبي تشكيلات الجامعة وفق القانون.
٢٦. منح منتسبي الجامعة الاجازة من دون راتب استناداً لاحكام القرار ٤١٨.
٢٧. رئاسة مجلس الجامعة او الهيئة او المجلس ودعوته إلى الاجتماعات العادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وله تمثيل الجامعة أمام الجهات كافة.
٢٨. إدارة شؤون الجامعة او الهيئة او المجلس العلمية والادارية والمالية وفق أحكام القانون والنظام وقرارات مجلس الجامعة.
٢٩. توزيع أرباح المكاتب والعيادات الاستشارية وتخصيص نسبة (٢٠%) منها للجامعة توضع في صندوق خاص وتصرف في تطوير أنشطتها العلمية والخدمة وكذلك توزيع نسبة (٨٠%) منها على العاملين فيها استثناء من المادة العاشرة من قانون المكاتب الاستشارية الهندسية.
٣٠. تعيين رؤساء الأقسام في الجامعة وتشكيلاتها بناءً على توصية عميد الكلية وتنبيهم واعفاؤهم باستثناء مدراء الأقسام الداخلية وبالتنسيق مع جهاز الإشراف والتقويم العلمي.
٣١. منح الإجازات الاعتيادية والمرضية للموظفين والتدريسيين وفق القانون.
٣٢. الموافقة على اعارة خدمات التدريسيين من الجامعات الرسمية إلى الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية داخل العراق وخارجها.
٣٣. استثناء موظف الخدمة الجامعية في تشكيلات الجامعة من التفرغ بناءً على طلبه.
٣٤. منح مخصصات الخطورة المهنية لمنتسبي الجامعة وفق القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨.
٣٥. تكليف منتسبي الجامعة للعمل الإضافي خارج أوقات الدوام الرسمي و أيام العطل على وفق التشريعات النافذة.
٣٦. تشكيل لجان التضمين بأوامر جامعية ورفع توصياتها للوزير للمصادقة وفقاً لقانون التضمين وتعليماته.
٣٧. لرئيس الجامعة او الهيئة او أن يعهد ببعض صلاحياته للمساعدين والعمداء او لم يراه مناسباً.

جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والادارية  
الدائرة القانونية والادارية



العدد : ق/ ٢٠٢٠ / / التاريخ :

صلاحيات مساعد رئيس الجامعة والهيئة

أولاً: صلاحيات مساعد رئيس الجامعة او الهيئة للشؤون الادارية :

١: الصلاحيات الادارية :

- أ- إيداء المشورة الادارية والقانونية لرئيس الجامعة .
- ب- الاشراف العام على جميع الاعمال الادارية والقانونية والمالية في الجامعة .
- ت- اقتراح الدراسات والبحوث والنشاطات الخاصة بالجوانب الادارية والقانونية والمالية في الجامعة .
- ث- القيام بزيارة الميدانية والتقييمية لتشكيلات الجامعة كافة .
- ج- مقاومة دوائر الدولة ومؤسساتها المختلفة بما فيها الوزارات (عدا مكتب الوزير) فيما يخص عمل الأقسام المرتبطة به .
- ح- اصدار الأوامر الادارية الخاصة بتعيين الموظفين من الاداريين والفنين والتدريسيين في رئاسة الجامعة والمراکز العلمية المرتبطة بها على وفق القوانين والأنظمة المعمول بها بعد استحصل الموافقات الأصولية .
- خ- الموافقة على تشكيل اللجان المختلفة في الجامعة ضمن اختصاصه .
- د- تشكيل اللجان التحقيقية للتحقيق بشأن مخالفات الموظفين والفنين في رئاسة الجامعة .
- ذ- الموافقة على صرف رواتب الاجازات الاعتبادية والمتراكمه للموظفين عن خدماتهم على وفق احكام القانون .
- ر- قبول او رفض استقالة الموظفين عدا التدريسيين .
- ز- نقل الموظفين من الاداريين والفنين بين التشكيلات الادارية التابعة لرئاسة الجامعة وبالتشاور مع رؤسائهم المباشرين .
- س- الموافقة على ايفاد منتسبي الجامعة من الموظفين الاداريين والفنين داخل العراق .
- ش- الموافقة على صرف رواتب الاجازات الاعتبادية والمتراكمه للموظفين عن خدماتهم على وفق احكام القانون .
- ص- منح اجازة المصاحبة الزوجية لموظفي الجامعة .
- ض- الموافقة على اجازات الامومة لموظفات رئاسة الجامعة والتشكيلات التابعة لها .
- ط- احاله المتقدمين للتعيين على الملاك التدريسي الى اللجان العلمية لتحديد صلاحياتهم للتدريس .
- ظ- التوصية بتكليف موظفي رئاسة الجامعة والتشكيلات التابعة لها بالاعمال الاضافية التي تتطلبها مصلحة الجامعة .
- ع- تكليف مسؤولي الشعب الاداري والوحدات في الاقسام التابعة له .
- غ- منح مخصصات الخطرة لموظفي رئاسة الجامعة حسب الاستحقاق ووفق القانون .
- ف- اصدار الأوامر الجامعية في الصلاحيات المخولة له
- ق- اية صلاحيات اخرى يخولها اياه رئيس الجامعة او الهيئة .

٢: الصلاحيات المالية :

- أ- اقرار الكشوفات للأعمال ومنح المدد الاضافية في المقاولات الخاصة بالجامعة .
- ب- الموافقة على شراء المستلزمات الادارية والاجهزة العلمية الازمة والتي تتطلبها تشكيلات الجامعة المختلفة .
- ت- اعداد مقترن موازنة الجامعة السنوية وبالتنسيق مع القسم المالي ورفعها الى رئيس الجامعة .

جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الدائرة القانونية



العدد : / /  
التاريخ : ٢٠٢٠

ثـ. التوصية بالموافقة على منح المخصصات بكل انواعها حسب احكام القوانين والقرارات  
والتعليمات المراعية فيما يخص منتببي رئاسة الجامعة ومراكز العلمية التابعة لها.

جـ. اقتراح اجراء المناقلات الالزامية في مواد الموازنة ضمن الفصل الواحد وبناء على اقتراح القسم  
المالي في الجامعة او الهيئة.

حـ. الموافقة على الاشتراك في الجرائد والمجلات والمطبوعات الرسمية وغير الرسمية وبحدود  
الخصصيات المالية.

خـ. الموافقة على صرف السلف المستديمة لأغراض النشاط بحدود الصلاحيات المخولة له والموافقة  
على صرف السلف الأخرى طبقاً لقوانين و التعليمات الخاصة.

دـ. اية صلاحيات أخرى يخولها اياه رئيس الجامعة او الهيئة.

**صلاحيات مساعد رئيس الجامعة او الهيئة للشؤون العلمية :**

- ١ـ. الاشراف على جميع المراكز العلمية في الجامعة والاقسام المرتبطة بها .
- ٢ـ. الاشراف العلمي على النشاطات العلمية في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكيزها .
- ٣ـ. اعداد خطة البحث العلمي في الجامعة ورفعها الى رئيس الجامعة لعرضها على مجلس الجامعة  
المصادقة .
- ٤ـ. التوصية الى رئيس الجامعة بمنع الشهادات العلمية للمتخرجين في الدراسات الاولية والعليا لكل  
الاختصاصات الموجودة في الجامعة .
- ٥ـ. متابعة قضايا الطلبة العلمية والبت فيها .
- ٦ـ. إبداء الرأي في التفرغ العلمي وايفاد التدريسيين والتوصية بشأنها الى رئيس الجامعة او الهيئة .
- ٧ـ. تمثيل الجامعة في الاجتماعات والمؤتمرات واللجان العلمية ذات العلاقة بطبيعة عمله وبنخوله  
من رئيس الجامعة .
- ٨ـ. تحديد اعداد المقبولين في الدراسات الاولية (الصباحية والمسائية) و مختلف الاختصاصات ورفع  
التوصية الالزامية لرئيس الجامعة او الهيئة وبالتنسيق مع مجالس الكليات المعنية .
- ٩ـ. اقتراح الترشيحات للزمالة والبعثات العلمية فيما يخص منتببي رئاسة الجامعة او الهيئة .
- ١٠ـ. متابعة البرامج والبحوث والمؤتمرات والندوات العلمية التي تقييمها الكليات والمعاهد ومراكز  
الجامعة او الهيئة .
- ١١ـ. المصادقة على وثائق التخرج الخاصة بالطلبة واصدار التعليمات الخاصة بشأنها على وفق  
القوانين ذات العلاقة .
- ١٢ـ. الاشراف على النشاطات الطلابية الثقافية والفنية والرياضية في الجامعة .
- ١٣ـ. تشكيل اللجان العلمية المختلفة في الجامعة او الهيئة ضمن اختصاصاته باستثناء لجنة الترقى  
المركزية وفروعها .
- ١٤ـ. اقرار وتنفيذ برامج التدريب الصيفي للطلبة والممارسات الميدانية للتدريسيين وخطط افتتاح  
الجامعة على مؤسسات حل عمل .
- ١٥ـ. اية صلاحيات أخرى يخولها اياه رئيس الجامعة او الهيئة .

جمهوريَّةِ العراق  
وزارَةُ التعليمِ العالِيِّ وَالبُحْثِ العَلَمِيِّ  
الدَّائِرَةُ الْقَانُونِيَّةُ



العدد: / /  
التاريخ: ٢٠٢٠

صلاحيات السيد رئيس المجلس العراقي للاختصاصات الطيبة:-

- أ- إعداد خطة توفير مستلزمات التعليم في المجلس.
- ب- إعداد خطة للقوابـل.
- ج- إعداد الملاك ومشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية.
- د- التعاقد مع أعضاء الهيئة التدريسيـة من العـاقـين.
- هـ- اقتراح تعيين التدريسيـين في المجلس وفقاً لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- و- إيفاد أعضاء الهيئة التدريسيـة.
- ز- تشكيل لجان استشارية لدراسة موضوعات محددة.
- ح- الموافقة على إقامة علاقات ثقافية مع الجامعات والمؤسسات العلمية العربية والاجنبية.
- طـ- اقرار اقامة المؤتمرات ذات الطابع المحلي والعالمي وتنظيم اقامة الندوـات والحلقات الدراسـية.
- ي- عرض رأي المجلس العلمي المتخصص بشأن ترقية عضـوـ الهيئة التدريـسيـة مع الشروط المتممة على مجلس الهيئة.
- كـ- المصادقة على محاضر جلسات المجلس العلمـيـة.
- لـ- اعفاء الطلبة من بعض متطلبات الدراسة في المجلس اذا كانت لديهم مؤهلات علمـيـة تقرـها جـهـاتـ اـكـادـيمـيـةـ مـعـرـفـ بهاـ.
- مـ- النظر في تأجيل دراسـةـ الطـالـبـ لأـسـبابـ خـارـجـةـ عنـ إـرـادـتهـ.
- نـ- فـرـضـ العـقـوبـاتـ الانـضـباطـيةـ بـعـقـ الطـلـبـ المـقـصـرـينـ أوـ فـصـلـهـمـ وـقـفـ الـتـعـلـيمـاتـ الـخـاصـةـ بـهـذـاـ الشـأنـ.
- سـ- اـسـتـهـدـاثـ الـوـحدـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـادـارـيـةـ وـالـفـنـيـةـ كـلـاـ تـطـلـبـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ.
- شـ- منـحـ كـتـبـ الشـكـرـ وـالـتـقـديرـ لـمـنـتـسـبـيـ المـجـلـسـ عـنـ الـاعـمـالـ الـمـتـمـيـزةـ.
- صـ- منـحـ الـمـكـافـاتـ الـمـالـيـةـ لـمـنـتـسـبـيـ المـجـلـسـ عـنـ الـاعـمـالـ الـمـتـمـيـزةـ بـمـاـ لـاـ يـتـجاـزـ (٢٥٠٠٠)ـ الفـ دـيـنـارـ.
- ضـ- منـحـ الـاـجـازـاتـ الـاعـيـاديـةـ لـمـنـتـسـبـيـ المـجـلـسـ وـقـفـاـ لـقـانـونـ الخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ.
- ضـ- صـرـفـ مـسـتـحـقـاتـ الـرـوـاـبـتـ وـالـمـخـصـصـاتـ لـمـنـتـسـبـيـ مـرـكـزـ الـوـزـارـةـ وـحـسـبـ الـإـسـتـحـقـاقـاتـ الـقـانـونـيـةـ.

صلاحيات مجلس الكلية و السادة عمداء الكليات

أولاً: صلاحيات مجلس الكلية:

- أـ. وضع خطة القبول للدراسـاتـ الأولىـ وـالـعـلـيـاـ حـسـبـ الـقـسـمـ أوـ الـفـرعـ الـعـلـمـيـ وـالـشـرـوـطـ الـخـاصـةـ بـهـاـ وـمـتـابـعـةـ تنـفيـذهـ.
- بـ. وضع الخطـطـ الـخـاصـةـ بـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـتـالـيـفـ وـالـتـرـجـمـةـ وـتـوفـيرـ مـسـتـلزمـاتـ الـتـعـلـيمـ وـتـوفـيرـ أـعـضـاءـ الـهـيـةـ الـتـدـريـسيـةـ وـخـدـمـةـ الـمـجـتمـعـ.
- جـ. وضع الخطـطـ لـفتحـ الـأـقـسـمـ وـالـفـرـوـعـ الـعـلـمـيـ وـالـمـراـكـزـ وـاقتـراحـ استـهـدـاثـ دـمـجـ أوـ الغـاءـ الـأـقـسـمـ أوـ الـفـرـوـعـ الـعـلـمـيـ وـتـوزـيعـ الـمـنـاهـجـ عـلـىـ الـسـنـوـاتـ الـدـرـاسـيـةـ.
- دـ. اـقـرارـ خـطـطـ الـأـقـسـمـ الـعـلـمـيـ بـشـانـ دـعـوـةـ الـأـسـاتـذـةـ الـزـانـيـنـ.



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الدائرة القانونية

العدد (٩)

التاريخ: / / ٢٠٢٠

- ٥- اقرار عنابين الرسائل الجامعية وسمية لجان الامتحان الشامل والمحترف والمحترف المشارك ونتائج المناقشة وإضافة أو حذف مواضع دراسية للدراسات العليا.

٦- التوصية باستحداث الدراسات العليا ومناهجها وخططها السنوية والخمسية وغيرها من الأمور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (هـ) المذكورة آنفاً.

العدد ٢

- أ. الموافقة على نقل وتنصيب الأفراد العاملين من التدريسيين والفنين والإداريين ضمن كليات ودوائر الجامعية بالتنسيق بين رئيسي المنشآت.

ب. الإشراف على شؤون الكلية والاهتمام بمختلف أوجه نشاطاتها العلمية والثقافية والتربوية والرياضية.

ج. إعداد ملاك الكلية قبل نهاية السنة الدراسية للسنة اللاحقة في ضوء ما يقدمه العميد ومجالس الأقسام.

د. اقتراح الإجازات الدراسية داخل العراق لمنتسبي الكلية بناءً على اقتراح القسم أو الفرع العلمي المختص.

هـ. اقتراح إعارة خدمات التدريسيين أو منتهم الإجازات والزمالة الدراسية خارج العراق بناءً على اقتراح القسم أو الفرع العلمي المختص.

وـ. الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل وخارج العراق وفق الضوابط.

زـ. الموافقة على تغيير عناوين الفنانين والإداريين ضمن ملاك الكلية المصدق ذاتها وطبقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات.

حـ. للمجلس تشكيل لجان تساعد على أداء مهامه العلمية والإدارية والمالية والتربوية.

طـ. فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب التعليمات المرعية.

يـ. النظر في جميع الشؤون الأخرى في الكلية التي يحيطها إليه العميد.

كـ. الإشراف على تنفيذ الأنظمة والتعليمات فيما يتعلق بالأمور العلمية والإدارية والأنشطة الطلابية في الكلية.

نـ. التوصية بانتداب أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب المدد وال الحاجة التي تحددها أو الفروع.

مـ. إبداء التوصية بشأن الأمور المحالة من الوزير أو رئيس الجامعة.

لـ. اقتراح خطة لتأهيل الكوادر العلمية والإدارية.

نـ. اقتراح خطة للعلاقات الثقافية الثنائية.

• 1

- اقراغ خطه الموازنـة السنويـة والمنهاج الاستيرادي السنوي والخطـة الاستثمارـية السنويـة.

التوصـيـة بـقـرارـ الحـسابـاتـ الخـاتـمـيـةـ لـكـلـيـةـ.

المصادـقةـ عـلـىـ قـرـاراتـ اللـاجـنـ الخـاصـةـ بـالـشـطـبـ وـالـتـثـيـنـ وـالـإـيجـارـ وـالـبـيـعـ لـأـموـالـ الدـوـلـةـ المـقـنـوـلـةـ وـغـيرـ.

المـقـنـوـلـةـ وـفـقاـ لـأـحـکـامـ القـانـونـ.

الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ اـعـدـادـ التـصـاصـيمـ وـالـخـرـاطـنـ وـجـداـولـ الـكمـيـاتـ لـلـأـعـمـالـ وـالـمـشـارـيعـ الخـاصـةـ بـهـاـ وـالـوارـدـةـ فـيـ.

الـمـوازـنـةـ الـاعـتـيـادـيـةـ اوـ الـاستـثـمـارـيـةـ وـاحـالـتـهاـ وـالـتـعـاـقـدـ عـلـىـ تـنـفـيـذـهـاـ وـفـقاـ لـأـحـکـامـ القـانـونـ وـالـنـظـامـ وـالـشـروـطـ

الـخـاصـةـ بـهـاـ.



العدد: ٢٠٢٠ / ١  
التاريخ:

#### ٤- المجلس تمويل بعض صلاحياته إلى عميد الكلية.

##### ثانياً: صلاحيات السيد عميد الكلية أو المعهد:

###### (٢) الصلاحيات العلمية:

- أ. متابعة سير الدراسات الأولية والعليا لتحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون والترخيص المستمر للحالة الفكرية والتربوية والعلمية.
- ب. المصادقة على توصيات مجالس الأقسام والفروع.
- ج. الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها.
- د. تطبيق جميع التعليمات والأنظمة الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية.

###### (٣) الصلاحيات الإدارية والمالية:

- أ. تطبيق التعليمات والأنظمة والقوانين المتعلقة بجميع الشؤون الإدارية والمالية.
- ب. الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية.
- ج. الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات.
- د. الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الأخرى والمجلات والكتب حسب التشريعات المعمول بها.
- هـ. الموافقة على صرف مكافآت لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب والتدريس داخل الكلية والإشراف على الرسائل والاشتراك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة.

##### صلاحيات القسم العلمي:-

١. مناقشة مناهج الدراسة ومفرداتها والكتب الدراسية واقتراح تعديلها أو تبدلها في ضوء توصيات أعضاء الهيئة التدريسية.
٢. اقتراح حاجات القسم من أعضاء الهيئة التدريسية والفنين والتوصية بدعوة الأئنة الزائرين.
٣. اقرار مشاريع البحث العلمية المقدمة من أعضاء القسم واقتراح السبل الكفيلة المولفة لإنجازها والتوصية بتحضير البحث العلمي والكتب المؤلفة والمترجمة والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها.
٤. تنفيذ قرارات مجلس الكلية.
٥. تأليف اللجان التربوية والعلمية وفقاً لاحتاجات القسم.
٦. الإشراف على سير التدريسيات وأساليب التدريب وتطويرها وعلى قيام أعضاء الهيئة التدريسية ومنتسبي القسم الآخرين بواجباتهم وعلى الشؤون العلمية للطلبة في مختلف مراحل الدراسة عن طريق الإشراف العلمي والعلمي المستمر عليهم.

جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الدائرة القانونية



العدد : / /  
التاريخ : ٢٠٢٠

- ثـ. تقديم تقارير إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي ومجلس الإدارة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر عن سير اعمال المركز والسعى الدائم لتطويرها وتحسين أداء العاملين فيها.
- جـ. الإشراف والرقابة على تقسيمات المركز والسعى الدائم لتطويرها وتحسين اداء العاملين فيها.
- حـ. تحديد المستوى الوظيفي والمواصفات لمسؤولي التقسيمات الفرعية للأقسام واعادة توزيع العاملين فيها بما يتفق والتقسيمات الواردة ذكرها في النظام.
- خـ. اقتراح استحداث وحدات للشعب في أقسام المركز.
- دـ. للمدير العام تخييل بعض صلاحياته إلى غيره من موظفي المركز.

صلاحيات مجلس ادارة مركز بحوث السرطان والوراثة الطبية:

- ١- رسم السياسة العامة للمركز وقرار خطة العمل السنوية .
- ٢- دراسة واقرار الخطة العامة لبحوث المركز .
- ٣- اقرار خطط البحوث والتجارب العلمية وفق القوانين والتعليمات النافذة .
- ٤- اقرار خطط ووسائل التنسيق بين المركز والمراکز والجهات الاخرى ذات العلاقة .
- ٥- اقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز .
- ٦- تقييم اداء اقسام المركز .
- ٧- للوزير تخويل بعض الصلاحيات للسيد مدير المركز .

صلاحيات مجلس مركز علوم البحار:

- ١- اقرار السياسة العامة في المجالات العلمية والإدارية في المركز وعرضها على مجلس الجامعة للصادقة عليها ومتابعة تنفيذها.
- ٢- اقرار التقرير السنوي والنصف سنوي في المركز.
- ٣- اقتراح الانفاقات العلمية ومتابعة تنفيذها.
- ٤- التوصية لمجلس الجامعة باستحداث شعب الاقسام او الغانها او دمجها بناء على اقتراح من اللجنة العلمية في المركز.
- ٥- اقتراح استحداث عناوين وظائف واصفاتها إلى الجداول الملحة بقواعد الخدمة المعمول بها بما يتلائم وطبيعة اعمال المركز.
- ٦- دراسة وتطوير المقتراحات بشأن تطوير وتوسيع اعمال المركز.

صلاحيات مدير مركز علوم البحار:

- ١- الإشراف على اعداد مشروع الخطة العلمية للمركز بما فيها خطط البحث العلمي والخطط المالية والاسترالية وتنفيذها بعد اقرارها بصيغتها النهائية من قبل المجلس.
- ٢- اعداد مقترن موازنة المركز السنوية ضمن الموازنة السنوية للجامعة وعرضها على المجلس لإقرارها تمهيداً لتوحيدتها مع موازنات بقية الدوائر التابعة للجامعة.
- ٣- تقديم تقارير سنوية ونصف سنوية عن سير اعمال المركز واقتراح الحلول لمعالجة المشاكل التي تعترضه.



العراق  
جمهورية  
العلمي والبحث  
العالی  
وزارة  
لدى دائرة  
القانونية

الع

11

التاريخ: ٢٠٢٠ / ١ / ٢



يعد هذا الامر اعتباراً من تاریخه اعلاه

أ.د. نبيل كاظم عبد الصاحب  
وزير التعليم العالمي والبحث العلمي


۲۰۲۰ / ۱ / ۱۷



صفحة هذه الم

- ٢٠- كتب عالي الوزير للعلم ... مع التقدير.
  - ١٩- المسادة الوكالة المختومة/ للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
  - ١٨- المسادة مستشاري الوزارة المختومة/ للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
  - ١٧- السيد رئيس جهاز الاشراف والتخطيط والتابع المعاين/ للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
  - ١٦- المسادة مهند عاصي دوائر مركز الوزارة المختعم بالله ... مع التقدير.
  - ١٥- لهبنتين/ السيد رئيس الهيئة المختعم/ للتفضل ... مع التقدير.
  - ١٤- لعامات كفارة/ السيد رئيس الجامعة المختار ... مع التقدير.
  - ١٣- مجلس العراق للخصائص الطبية/ السيد رئيس مجلس ... مع التقدير.
  - ١٢- مركز البحوث النفسية/ السيد مدير عام المركز ... مع التقدير.
  - ١١- الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع/ السيد رئيس مجلس ... مع التقدير.
  - ١٠- قسم الرقابة والتسيير الداخلي/ للتفضل بالإلا ... مع التقدير.
  - ٩- المديرية القانونية/ ... مع الولايات.

١٢٨٤  
العدد ١٢٨٤  
الشريعة



مجلس  
الشورى  
والتخطي  
الجامعة  
الاستشارات

- السيد رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي:
- ١- الموافقة على تأسيس مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية المتخصصة او متعددة الاختصاصات والغائبة ودمجها.
  - ٢- تشكيل اللجان للإشراف ومتابعة تأهيل المختبرات في الجامعات والكليات الأهلية والمعاهد الأهلية ومدى مطابقتها للمواصفات الدولية الخاصة بذلك.
  - ٣- المصادقة على محاضر اجتماع مجالس الجامعات والكليات الأهلية غير المرتبطة بجامعة والمعهد الأهلي مجلس الجامعة:
    - ١- الموافقة على الغاء العقوبات الانضباطية لمنتسبي الجامعة بعد مراعاة الشروط المقررة بموجب احكام المادة (١٢) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل) وإصدار الأوامر الجامعية بالإلغاء واعشار مركز الوزارة بذلك.
    - ٢- لمجلس الجامعة لاسباب مشروعة يكتنف بها احتساب سنة عدم رسم للطالب الراسب سنتين متتاليتين.
    - ٣- التوصية بغلق او تعليق الدراسات العليا في الأقسام العلمية.

السيد رئيس الجامعة:

- ١- ايفاد منتسبي الجامعة من التدريسيين وإداريين خارج العراق.
- ٢- نقل وتنصيب حملة الشهادات العليا من والى الجامعات والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.
- ٣- اتلاف الدفاتر الامتحانية وفق التعليمات والضوابط النافذة.
- ٤- استبدال الوحدات السكنية التابعة للجامعة.
- ٥- تأجيل تنفيذ الالتزامات العقدية بما يضمن حقوق الجامعة والكفاءة.
- ٦- الموافقة على التفرغ العلمي للتدريسيين وفقاً لأحكام المادة (٩/ثانية) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).
- ٧- الموافقة على منح الإجازات الاعتبادية لمساعدي روساء الجامعات وعمداء الكليات داخل وخارج العراق بعد اشعار الوزارة.
- ٨- الموافقة على العمل خارج أوقات الدوام الرسمي استناداً إلى احكام المادة (٦/ثانية) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل).
- ٩- استكمال معاملات الشهداء والمصابين وذلك بمحاتحة مديرية الأدلة الجنائية والإقامة والسفر ومحاكم التحقيق وكافة الجهات ذات العلاقة وترسل الإضياب بعد استكمالها إلى مركز الوزارة لغرض التدقيق والمصادقة.
- ١٠- الموافقة على الغاء العقوبات الانضباطية لمنتسبي الجامعة الصادرة بموجب أوامر وزارية أو جامعية وفق احكام (٢١/ثانية) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل) مع اشعار الوزارة إذا كانت العقوبة مفروضة بأمر وزاري.
- ١١- التوصية باستحداث الكليات والاقسام العلمية.
- ١٢- التوصية بالموافقة على تغيير تخصص الطالب ويد الدراسة.
- ١٣- الموافقة على تمديد الدراسة لطلبة الزمالة او الاجازة الدراسية او طلبة المساعدة المالية.
- ١٤- طلب او عدم طلب الشكوى لدى هيئة النزاهة والمحاكم المتخصصة فيما يخص منتسبي الجامعة و اي مواضيع تخص الجامعة.

١٢٨

العدد في مجلد  
التاريخ: ٢٠٢٢/٧/٧



(أمر وزاري)

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا والحاقة بالأوامر الوزارية المرقمة (ق/٤/٤) (٣٤٩٥/٤) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ و(ق/٤/٤) (٥٧٦٤/٤) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٩ و(ق/٢١) (٣٢١) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ و (ق/ش/١/١) (٢٣٢٣) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ و (ق/ش/١/١) (٢٨٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ و (ق/ش/١/١) (٣٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ و(ق/ش/١/١) (٥٣٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٦ و (ق/ش/١/١) (٥٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ تقرر:-  
- تخويل الصلاحيات المدرجة أدناه وكما يلي:

السيد وكيل الوزارة للشؤون الإدارية:

- ١- الموافقة على تشكيل اللجان التدقيقية والتحقيقية.
- ٢- المصادقة على محاضر اللجان التي تتضمن فرض العقوبات الواردة في الفقرات (أولاً - ثانياً - رابعاً) من احكام المادة (٨) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل).
- ٣- المصادقة على محاضر اللجان التي تتضمن توصياتها غلق التحقيق.
- ٤- الموافقة على الغاء العقوبات الواردة في الفقرات (أولاً - ثانياً - ثالثاً - رابعاً) من احكام المادة (٨) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل) بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون انصباط موظفي الدولة اعلاه.
- ٥- الموافقة على منح القرغ العلمي ليوم واحد لمنتببي مركز الوزارة وفقاً للمهام المحددة لموظفي الخدمة الجامعية المنصوص عليها في قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).
- ٦- مصادقة توصيات مجلس الجامعة بمنح مخصصات الموقف الجغرافي المقررة بموجب المادة (١١/ سابعاً) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).
- ٧- تجديد تأشيرات الأشخاص الذين يعملون بصفة اجراء يوميين.
- ٨- الموافقة على منح الاجازات الدراسية داخل وخارج العراق لمنتببي مركز الوزارة.
- ٩- الموافقة على منح منتببي مركز الوزارة العمل بعد أوقات الدوام الرسمي استناداً إلى احكام المادة (٦/ ثالثاً) من قانون انصباط موظفي الدولة اعلاه.
- ١٠- الموافقة على مفاتحة الأمانة العامة لمجلس الوزراء لاستحصل موافقهم على منح الموظف إجازة بدون راتب لما يزيد عن سنتين.

السيد وكيل الوزارة للشؤون البحث العلمي:

- ١- الموافقة على إعادة الطالب الموقوف إلى مقاعد الدراسة بتوجيه من مجلس الجامعة.
- ٢- المصادقة على محاضر انتخابات الهيئة الإدارية للجمعيات العلمية.
- ٣- تحديد مبالغ الخدمات التي تقدمها الوزارة من (تأجيل أداء الطالب امتحان كل مادة دراسية في الامتحانات الفصلية أو النهائية ، الاعتراض على نتائج الامتحان لكل مادة دراسية ، امتحان الطالب المكمل في الدور الثاني لكل مادة دراسية، نقل الطالب من كلية إلى أخرى او من معهد إلى آخر او عند تغيير اختباراته) بعد عرضها على هيئة الرأي في الوزارة.

العدد: ٢٠٢٢/١١/٢٠  
التاريخ: ٢٠٢٢/١١/٢٠

الدستور والقانون  
الشورى والكتاب  
الاستشارات والنشر والتوزيع  
نسمة الاستشارات

### الصلاحيات العامة للسادة المدراء العامين:

- ١- اصدار الأوامر الوزارية الخاصة لتشكيل اللجان الفنية والعلمية والكشف والتقصي التي تتعلق بعمل دوازيرهم وتنفيذها بعد المصادقة.

### السيد مدير عام دائرة الاعمار والمشاريع:


- ١- الموافقة على تنفيذ اعمال الصيانة والتأهيل لمركز الوزارة وبمبلغ لا يتجاوز (٢٥٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار ومن تخصيصات الموازنة التشغيلية.
- ٢- اصدار الأوامر الوزارية لتشكيل اللجان الفنية وتنفيذ المهام التي تتعلق بنشاط الدائرة بعد استحصل الموافقات الأصلية.

### السيد مدير عام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية:

- ١- الموافقة على فتح وإعادة فتح الملفات الدراسية المتعلقة لأغراض تقييم الشهادة.
- ٢- الموافقة على انضمام طلبة البعثة والزماله الدراسية وتوقيع قرارضم بعد حصول الموافقات على الترشيحات.
- ٣- الموافقة على تغيير تخصص الطالب وبلد الدراسة بعد الاستئناف برأي جهة الابتعاث.
- ٤- اصدار الأوامر الوزارية عن الوزير بعد استحصل موافقه معايili الوزير في كل ما يتعلق بعمل الدائرة.
- ٥- مفاتحة وزارة الداخلية لغرض منح سمات الدخول للعرب والأجانب من التدريسين والفنين لغرض التدريب وحضور المؤتمرات وورش العمل والزيارات العلمية وعقد الاتفاقيات.
- ٦- مفاتحة وزارة الخارجية لغرض تسهيل مهمة التدريسين خارج العراق لأغراض رسمية فقط.

يعد هذا الأمر نافذاً ابتداءً من تاريخه أعلاه

د. نعيم العبودي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
٢٠٢٢/١١/٢٠



Email : info.lad@mohser.gov.iq

نسخة ٤١ إلى:  
- مكتب معايili الوزير / للتفضل بالعلم. مع الاحترام.

- مكاتب السادة الوكلاء / للتفضل بالعلم والعمل بموجبه.. مع الاحترام.

ـ مكتب السيد رئيس مجلس الأشرف والتقييم العلمي المختار / للتفضل بالعلم والعمل بموجبه.. مع الاحترام.

- العادة المدراء العامين في مركز الوزارة المختار من / للتفضل بالعلم والعمل بموجبه.. مع الاحترام.

- الجامعات كافت السيد رئيس الجامعة المختار / للتفضل بالعلم والعمل بموجبه.. مع الاحترام.

- العيتون/ السيد رئيس الهيئة المختار، للتفضل بالعلم والعمل بموجبه.. مع الاحترام.

- مجلس العزى للاختصاصات الطبية، السيد رئيس المجلس المختار / للتفضل بالعلم والعمل بموجبه.. مع الاحترام.

- الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، السيد مدير عام الدار المختار / للتفضل بالعلم والعمل بموجبه.. مع الاحترام.

- قسم الرقابة والتفتيش الداخلي، السيد مدير عام القسم المختار / للتفضل بالعلم والعمل بموجبه.. مع الاحترام.

- قسم العقود الحكومية، للتفضل بالعلم والعمل بموجبه.. مع الاحترام.

- مكتب السيد مدير العام، للتفضل بالعلم. مع الاحترام.

- قسم الاستشارات والتقييمات/ شعبة الاستشارات القانونية، مع الأوليات.

الصادرة.